

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238730

الصادر في الاستئناف رقم (V-238730-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/12/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمستأنفة بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...). والوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-226768) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف المتمثل في "التعويضات" و "عمولة إعادة التأمين" إلى بند المبيعات الخاضعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238730

الصادر في الاستئناف رقم (V-238730-2024)

للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) بمبلغ (68,278,233.93) ريال نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر لعام 2020م"، وذلك بسبب أن قرار الدائرة ألقى مسؤولية إصلاح مركبة الطرف المتضرر على عاتقها، بينما كان الطرف المتضرر يحمل وثيقة تأمين شامل، حيث يجب أن تتحمل شركة التأمين مسؤولية الإصلاح، كما أن القرار الطعين لم يكن دقيقاً في تطبيق القوانين واللوائح، مما أدى إلى اعتبار التعويضات إيراداً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، وهو ما يتعارض مع السوابق القضائية ويؤثر سلباً على المراكز القانونية للمكلفين وذلك فيما يتعلق بالتعويضات عن مبلغ (252,682) ريال، وفيما يتعلق بعمولة إعادة التأمين عن مبلغ (68,025,551.93) ريال، وذلك بسبب أنه تم إدراج "عمولة إعادة التأمين" الواردة منها إلى بند "المبيعات" لكونها نتجت عن عقد تأمين آخر غير مرتبط بعقد التأمين الأساسي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 1446/06/21هـ الموافق: 2024/12/22م، وفي الوقت المحدد، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238730

الصادر في الاستئناف رقم (V-238730-2024)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف المتمثل في "التعويضات" و "عمولة إعادة التأمين" إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) بمبلغ (68,278,233.93) ريال نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر لعام 2020م"، وفيما يتعلق بالتعويضات عن مبلغ (252,682) ريال؛ وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قرار الدائرة ألقى مسؤولية إصلاح مركبة الطرف المتضرر على عاتقها، بينما كان الطرف المتضرر يحمل وثيقة تأمين شامل، حيث يجب أن تتحمل شركة التأمين مسؤولية الإصلاح، كما أن القرار الطعين لم يكن دقيقاً في تطبيق القوانين واللوائح، مما أدى إلى اعتبار التعويضات إيراداً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، وهو ما يتعارض مع السوابق القضائية ويؤثر سلباً على المراكز القانونية للمكلفين، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفان من مستندات في ملف الدعوى، يتبين بأن سبب الإخضاع بموجب إشعار التقييم النهائي هو "تعويضات التأمين الشامل للسيارات من طرف ثالث بناء على المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة"، حيث تم الاستناد على نص عام وهو نص المادة (14) من اللائحة والذي لا يتعلق بشكل مباشر بالموضوع محل الخلاف وهو إخضاع "التعويضات"، ولم يتم ذلك بناءً على رصد محدد من محددات استحقاق الضريبة عليه وبيان للسند النظامي لإخضاع التعويضات على اعتبار أنها تمثل مقابل لتوريد، حيث لم يتضمن إشعار التقييم النهائي أساس احتسابه للمبلغ محل الخلاف والنص النظامي المباشر الذي تم بناءً عليه إخضاع المبلغ محل الخلاف مما يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن مبلغ "التعويض" سواءً نتج عن تأمين شامل كما في الحالة محل الخلاف أو ضد الغير فإن ذلك لا يتناقض مع أصل أن المبلغ يمثل "تعويض" ولم يثبت أن المبلغ مقدم مقابل توريد منفصل، وحيث أن مبلغ التعويض يمثل قيمة التعويض المستحق الدفع لحامل وثيقة التأمين نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده وهو "الحادث"، ولكون "التعويض" لا يمثل شكلاً من أشكال توريد السلع أو الخدمات بحسب تعريف "التوريد" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما أنه ليس مقابل متحصل عليه نتيجة لسلع أو خدمات بحسب تعريف المقابل الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية، ولكون الضريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238730

الصادر في الاستئناف رقم (V-238730-2024)

(2) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما لا يستقيم معه فرض الضريبة على مبلغ ناتج عن "تعويض" واجب الدفع بموجب وثيقة التأمين ولم ينتج عن توريد سلع أو خدمات بل هو مبلغ ناتج عن الالتزام الوارد بوثيقة التأمين وفقاً لنوعها وبناءً على تقرير "... أو ..." والذي يشمل التعويض عن "جميع التكاليف" التي سيتكبدها المتضرر نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده "الحادث"، والتي تتكون من "أصل قيمة الإصلاح" وكذلك "أصل قيمة القطع" بالإضافة إلى "ضريبة القيمة المضافة" المفروضة والتي تشكل "جزء من قيمة الضرر" الذي سيتحمله مصدر وثيقة التأمين نتيجة لوقوع الخطر، على أن يتم تعويض العميل ابتداءً من طرف المستأنفة، ثم تقوم المستأنفة بالمطالبة "باسترداد" مبلغ التعويض من الطرف الثالث وفقاً لمبدأ الطول في التأمين بحسب نسبة الخطأ في الحادث، كما أن المبلغ لا يمثل توريداً مفترضاً تم إخضاعه بسبب خصم المدخلات المتعلقة به لكون إشعار التقييم لم يأت بنص يتعلق بالتوريد المفترض ولكون التوريد المفترض يتعلق بتوريد سلع أو خدمات وهو مالا يتوافق مع الحالة محل الخلاف، كون المبلغ محل الخلاف يمثل تعويضاً ناتج عن وقوع خطر متفق على تغطيته بموجب وثيقة التأمين وليس مقابل توريد سلعة أو خدمة لم يتم بيعها وتم إخضاعها على أساس خصم المشتريات المتعلقة بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بعمولة إعادة التأمين عن مبلغ (68,025,551.93) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم إدراج "عمولة إعادة التأمين" الواردة منها إلى بند "المبيعات" لكونها نتجت عن عقد تأمين آخر غير مرتبط بعقد التأمين الأساسي، ولما كان من الثابت أن هذا البند في القرار محل الطعن جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف في هذا البند وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238730

الصادر في الاستئناف رقم (V-238730-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع التعويضات بمبلغ (252,682) ريال إلى بند المبيعات بنسبة (15%)، ورفض الاستئناف على إخضاع العمولة بمبلغ (68,025,551.93) ريال، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-226768)، وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك، ورفض ما عدا ذلك.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.